

بحار الأنوار

[133] من جملة مفاسده قطع الارحام، وهو حالقة الدين. 102 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن المنصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا الحالقة، فانها تميت الرجال قلت: وما الحالقة؟ قال: قطيعة الرحم (1). بيان: "تميت الرجال" أي تورث موتهم وانقراضهم كما سيأتي، وحمله على موت القلوب كما قيل بعيد، ويمكن أن يكون هذا أحد وجوه التسمية بالخالقة والرحم في الاصل منبت الولد، ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة من جهة الولادة رحماً، ومنها ذو الرحم خلاف الاجنبي. 103 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن إختي وبني عمي قد ضيقوا علي الدار، وألجأوني منها إلى بيت، ولو تكلمت أخذت ما في أيديهم قال: فقال لي: اصبر فإن الله سيجعل لك فرجاً قال: فانصرفت ووقع الوباء في سنة إحدى وثلاثين [ومائة] فماتوا والله كلهم، فما بقي منهم أحد. قال: فخرجت فلما دخلت عليه قال: ما حال أهل بيتك؟ قال: قلت: قد ماتوا والله كلهم، فما بقي منهم أحد، فقال: هو بما صنعوا بك وبعقوقهم إياك وقطع رحمهم، بتروا. أتحب أنهم بقوا وأنهم ضيقوا عليك؟ قال: قلت: إي والله (2). بيان: "علي الدار" أي الدار التي ورثناها من جدنا "ولو تكلمت أخذت" يمكن أن يقرأ على صيغة المتكلم أي لو نازعتهم وتكلمت فيهم يمكنني أن آخذ منهم أفعل ذلك أم أتركهم؟ أو يقرأ على الخطاب أي لو تكلمت أنت معهم يعطوني، فلم ير عليه السلام المصلحة في ذلك، أو الاول على الخطاب، والثاني على التكلم والاول أظهر، وفي النهاية الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام. (1) الكافي ج 2 ص 346 (2) الكافي ج 2 ص 346 و 347.